اسا من حديث عمرو بن امية الضمري وعند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل سويقا ولم يتوضأ من حديث سويد بن النعمان وقيل بعض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤا مما مسته النار اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت قالوا فهذا الامر ناسخ لاحاديث الاباحة واجيب ان المنسوخ هو الامر بالوضوء كما في حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال الحافظ ابن حجر لكن قال ابو داود وغيره ان المراد هنا بالامر الشأن والقصة لا مقابل النهي فان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه للظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عليه الخلفاء الراشدون من عدم الوضوء مما مست النار فرجحنا به احد الجانبين وقد ادعى بعض العلماء انعقاد الاجماع على عدم النقض باكل ما مست النار الا لحوم الابل والخلاف فيه مشهور لما رواه جابر بن سمرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضؤا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم واحمد وعن البراء بن عازب نحوه الا انه قال لما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم قال لا توضؤا منها اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه ونحوه عن ابن عمر عند ابن ماجه والقول بان حديث جابر المتقدم ناسخ لعموم الامر بالوضوء مما مست النار ونسخ العام يستلزم نسخ الخاص دفعه ان العمل بان الجهة مختلفة فان الوضوء منها الجهة كونه لحم الابل سواء كان نيا او مطبوخا ولا تأثير للنار في الوضوء منه واما ترك الوضوء مما مست النار ففيه ان مس النار ليس سببا للوضوء وهذا فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل وذاك فيه نفي سببية مس النار للوضوء فلا تعارض بينهما والى هذا جنح صاحب المنار وقيل يحمل الوضوء في الحادث على غسل اليد بعد الاكل ويبعد هذا ذكر الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الابل ثم النهي عن الوضوء من لحوم الغنم في حديث البراء المتقدم لو حمل على غسل اليد فقط لعاد سنية غسلها بعد اكل نحو اللحم كما يأتي في فصل هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام انشاء الله

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الغسل

يجب الغسل من الجنابة * قد بين الله لنا الجنابة * ووجوب الغسل معلوم من ضرورة الدين وقد امر الله به عباده في كتابه العزيز قال وان كنتم جنبا فاطهروا وقال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء وموجبات الجنابة امور احدها تعم الرجال والنساء هي الجنابة وهي تكون باحد امرين الاول ما اشار الناظم عفا الله عنه بقوله موجبه مس الختان للختان * فهو لاو لامستم النساء آن * وفي هذا البيت اقتباس من الكتاب العزيز ومن الحديث لا يخفى لطفه مع ما تضمنه من الاشارة الى ان المراد هنا بالملامسة الاخرى في الكتاب في قوله تعالى او لامستم النساء واما الحديث فقوله مس الختان الختان وذلك ما رواه عائشة رضي الله عنها من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي رواية وحاذى الختان

الختان

الختان وفي الحديث التقى الختانان وفي لفظ الزق الختان بالختان اخرجه المؤيد بالله في التجريد واحمد ومسلم والترمذي والبيهقي وغيرهم وفي بعضها زيادة وان لم ينزل قال النووي رحمه الله معنى لفظ غيبت ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في الاعلى ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لما وجب الغسل لا عليه ولا عليها فتمسكه لا ايهام ما تقدم من ان في الاية اجمالا بيّنه الحديث مدافع لما ذكر في النواقض من ان الملامسة صارت في عرف الشارع حقيقة في الجماع ولا اجمال حينئذ في الاية لانه يجاب بان الاجمال من حيث ان الجماع يصدق على مجرد الايلاج او مع الانزال كما هو الغالب فبين الحديث ان مجرد الملامسة هو الموجب وفيه اشارة الى ما بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء المترتب عليها الخلاف في وجوب الغسل من مجرد الملامسة والصحيح ان حديث الماء من الماء منسوخ عند الترمذي وصححه من حديث ابي بن كعب انه قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي الله عنها ونحوه عند ابي داود عنه ايضا والله اعلم * والى الثاني مما يكون به الجنابة اشار عفا الله عنه بقوله * كذلك الامنا فهو موجب * مع شهوة تكون فهو الاغلب * اي كما ان مس الختان للختان موجب للغسل في حق الرجل والمرأة كذلك الامنا سواء كان بجماع او احتلام او غيرهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الماء من الماء اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابي سعيد وذلك مما لا خلاف فيه على سبيل الجملة وانما اختلف هل مجرد خروج المني كاف في وجوب الغسل ام يعتبر خروجه لشهوة والى المختار اشار بقوله مع شهوة للتصريح بذلك في حديث امير المؤمنين علي كرم الله وجهه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حكم المذي وفيه فقال صلى الله عليه وسلم والمني الدافق اذا وقع مع شهوة ذكره المؤيد بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وذكره في اصول الاحكام واخرجه جماعة من رواة الحديث منهم الستة وابن ابي شيبة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء المقدسي وسعيد بن منصور بالفاظ مختلفة الا انه ليس في شيء من رواياتهم زيادة اذا وقع مع شهوة لكن في بعضها وصفه بالنضح وفي بعضها بالدفق وفي بعضها بالحذف قال المقبلي رحمه الله ووصفه بذلك ظاهر في القصد اذ هو اصل الصفة كيف وفي بعض الاحاديث اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم يكن حاذفا فلا تغتسل رواه احمد بل في هذا التصريح بعدم الغسل انتهى يعني وهذه الصفات انما تحدثها الشهوة ويؤيد هذا ان خروج المني للشهوة هو الغالب والخطاب انما ينصرف اليه والى ذلك اشار الناظم عفا الله عنه بقوله فهو الاغلب واما الامران المختصان بالنساء فاشار اليهما بقوله والحيض في المرأة والنفاس * بالدم لا بغير فلا يقاس * ووجوب الغسل عليهما معلوم من ضرورة الدين والموجب حقيقة الطهر عن ايهما لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن الاية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن عائشة واشار بقوله بالدم لا بغير الى خلاف من اوجب الغسل بمجرد وضع الحمل وان لم تر المرأة دما وهو مردود بان النفاس لغة هو الدم الخارج عقيب الولادة وانما اوجب الغسل لكونه دم حيض مجتمع واما مجرد الوضع فليس بموجب بل هو كالخارج من فرجها حصاة او لحمة وقوله فلا يقاس اشارة الى رد قول الموجب للغسل بمجرد الوضع قياسا له على المني قال لان